مما يجوز ان يري اتفاقا بيننا وبينكم ص ومما ينقض عليهم
رويته قرص الشمس مع عدم رويته ما دونها من الطير اذا
في الجو ورويته ش علي البعد دون ما دونها وايضا الانبعاث
انما يكون عن اعتماد الي جهة والسير يبطله يعني مما ينقض
قوله رويته ما اتصل به الشعاع انا نري قرص الشمس
ولا نري الجوانح التي بيننا وبينها اذ اتصالت في الجو ونري
في البرية النار من بعد ولا نري ما بيننا وبينها مع ان الشعاع
لم يتصل بقرص الشمس ولا بالنار الا بعد ان اتصل بالاجسام
التي بيننا وبينها فهذا كله يدل علي بطلان انبعاث الاشعة
وان اتصل لها بسبب الرويه وايضا مما يبطل انبعاث الاشعة
في الرويه ان انبعاثها لا يكون الا باعتماد عليها والراي
لا يحس في عينه اعتمادا فان قالوا حركة الاجفان توجب
خروجها الجفنها فادي اعتمادا مخرجها قبل الراي نري ولا
يدرك شيا من عينيه ولو سلم ذلك من جهة الاعتماد بحسب
ان السير منحصر في الجهات الست فاذا حصر الاعتماد في جهة
منها لزم الاشعة الي غيرها فلا يري سوي في الجهة واحدة
لكنا نري دفعة لما في الجهات الست فبطل ما يحيلوه ص ثم
الزم المقابلة تبطل برويه الانسان نفسه في المراة والما
قالوا لم تنشبث الاشعة فيها لعدم التضريس فانعكس الي
الراي قلنا فيلزم ان لا يري المراة والما قالوا لم تنشبث الاشعة
فيهما لعدم فانعكست الي الراي قلنا فيلزمه انه لا يري المراة

والما

والما لعدم قاعدة الاشعة فيها قالوا انما نري صورة منطبعة
لا نفسية قلنا فيلزم الا تبعد ببعده ش يعني انه انما يبطل
اشتراط المقابلة في الرويه رويه الانسان نفسه في المراة
والما ومحال ان يكون مقابلا لنفسه اجابوا بانا نشترط ان
يكون المري مقابلا او في حكم المقابل والراي في هذه
الصورة في حكم المقابل قالوا لان الشعاع انما لاقا جسما
مقبلا لم يتشبث به فانعكس الي الناظر فراي نفسه ورد
عليهم بانه يلزم علي ما ذكروه الا يري المراة والا الما اذ قاعدة
الشعاع باعتبارها صح ادراك المري لم يتحقق اذ لا تشبث
لها فيهما لعدم التضريس كما زعموا فيلزم علي قولهم ان يري
نفسه ولا يري المراة ولا الما وهو خلاف لنفس اجابوا لكنهما
علي الالزام باعتبار اشتراط المقابلة بان قالوا لا نسلم ان
المري في المراة والما لم يقابل الراي وتوهمكم ذلك انما جاء من
اعتقادكم ان المري فيهما نفس الراي ونحن نقول ان المري
انما هي صورة منطبعة فيهما موافقه لصورة الراي اجابوا
اهل الحق بانه لو كان المري صورة منطبعة في جسم المراة
والما للزم ان لا تبعد تلك الصورة ببعد الراي منها ولا يقرب
بقربه ضرورة قيام تلك الصورة بسطحي المراة والما فوجب
ان تثبت ببقائها بدلالة ذلك علي ان المري نفس الراي لا الشي
ينطبع في المراة والما وكذلك يلزم ان لا يتحرك بحركة وهو
خلاف ص ومما يلزم علي اشتراط المقابلة انه لا يري الراي